وهو من عادانا او رايتانا يزعم الخصم وحينئذ اما ان تكون قبل ظهورها في محل ام لا فان
لم تكن في محل فهي قائمة بنفسها وان كانت في محل فاما هذا الشاهد ظهورها فيه ام غيره
فعلى الاول فهي كامنة فيه وعلى الثاني فهي منتقلة اليه وحينئذ لا بد من انتقال العرض
وقيامه بنفسه وكونه وظهوره وقد علم من هذا التقسيم ان قيام العرض بنفسه
يستلزم الانتقال فمتى بطل الانتقال بطل قيام العرض بنفسه ثم اذا ابطلنا هذه الكلمة
وتبين ان العرض متى لم يظهر فهو معدوم سلم الخصم الصغرى وله ان يمنع الكبرى وهي قولنا
كل متغير حادث بان يقول التغير من عدم الى وجود وظاهر لانه عين الحدوث واما التغير
من وجود الى عدم فليس هو عين الحدوث فلا بد من دليل على انه يستلزمه ولاجل ان لا يمنع
من ان تكون هذه الاشياء قديمة ثم يطرأ عليها العدم فلا بد من بيان ان القديم يستحيل
ان يطرأ عليه العدم وبذا يتم المقصود فاذا ضممت هذه الاصول الاربعة الى الثلاثة
السابقة كانت سبعة وهي المشبعة الاصول التي ينبني عليها برهان حدوث العالم
اولها اثبات زايد على الاجرام ثانيها ابطال انتقالها ثالثها ابطال قيامها بنفسها رابعها
ابطال كمونها وظهورها خامسها اثبات ان الاجرام لا تنفك عنها سادسها اثبات استحالة
عدم القديم سابعها ابطال حوادث لا اول لها اما الاربعة الاول فقد بينها في هذا
التنبيه واما الخامس والسادس فقد تقدم له بيانهما قبل هذا التنبيه واما السابع
فسيبينه الشارح في قوله وتعين ان حوادث لا اول لها واعلم ان الستة الاولى
كلها مما يتعلق بتصحيح الصغرى التي عليها وردت كما اشار اليه الحسيبي واما السابع
فراجع الى الكبرى التي عليها ورد وكان الشارح بين في هذا التنبيه ما يرد على الصغرى
من دليلها المذكور ثم اشار الى ما يرد على الكبرى بقوله وتعين ان حوادث لا اول لها وبحكم
واضح مما مر فلا حاجة الى زيادة التطويل وذكر المولف في شرح الوسطى عن بعضهم ان هذه
الاصول السبعة هي التي اشتغل بها الظلمات في قوله تعالى او كظلمات في بحر لجي
وذكر عن بعضهم ان من اتقنها وعرفها فهو من الراسخين في العلم ثم ذكر ان بعض يتجوز
في كلها ان شاء الله تعالى من ابواب جهنم السبعة وغيرها كلام فيه هذا المحل الجمعة
ان شئت قوله بظهور حكم ضدها الخ اشار به الى ان تفسير الكمون وان معنى كمون الحركة

مثلا عدم ايجابها حكمها لا استتارها كما هو كمون الاجسام قال تغني الله بني المقترح
اعلم ان الكمون يطلق في الاجسام على الاستتار وهو غير معقول في الاعراض وانما معنى
الكمون في الاعراض انها توجد غير مقتضية حكمها ومعنى ظهورها انها اقتضت حكمها او
وقال اليمني في شرح ابن الكمون في اللغة هو الاستتار يقال كمن اذا استتر وليس
هو في هذا الموضع على مقتضى اللغة ضرورة ان الاستتار انما يتصور في الجواهر دون الاعراض
والكمون الذي اراد اهنا انما هو عبارة عن وجود معنى لا يقتضي حكمه والظهور وجود معنى
يقتضي حكمه فالحركة والسكون عندها وان لا يتضادان وانما تتضاد احكامهما ونحن نقول
انما تتضاد الاحكام لتضاد معانيها الموجبة لها او **قوله** يمس يقال حسست بالشيء
ثلاثيا بفتح العين واحسسته رباعيا بمعنى **قوله** في عاده لا عقل له قال الجوهري يقال
في عراد اي بعد منهم او العير واليعد بعد انه الاول على وزن فعال **قوله**
على الفور اي واما الوقوف على التراخي لكان بمطلعه ان ينبني الا **قوله** وفي غير حاجة
اليه اصلا اي من غير حاجة الى الدهر او التطويل فالنفي للمصدر المفهوم من الفعل
او من غير حاجة الى الاستدلال وفي بعض النسخ اليهم بضمير الجمع على حذف مضاف اي من غير
حاجة الى مجادلتهم او محاجتهم واعلم ان المتكلمين احتجوا على اثبات الاعراض بحجج
من اشهرها طريقة امام الحرمين وهي الاشعرية بدا الاحكام بان نقول مثلا اذا اتصف
الجوهر بكونه متحركا بعد اتصافه بكونه ساكنا فلا ان حكمان جايزان وكل جائز فلا
بد له من مقتض والمقتضي اما نفي او اثبات باطل لان العدم لا اقتضا له والاثبات
اما نفس الجوهر او امر زائد عليه باطل الاول اذ لو خصص الجوهر نفسه بالتحرك لتحرك
ما زالت هاذه الحالة مع وجوده ثم ان ايد اما مثله او خلافه باطل ان يكون مثله لان
شأن الجوهر يجب ان يساويه ثم خلافه اما فاعل مختار او معنى قائم به باطل الاول لان المختار
لا بد له من فعل والجوهر مستمر الوجود فلا يفعل في حال بقائه فتعين الثاني وهو العرض
قوله الاجتماع الضدين اي الضدان هما الحركة والسكون مثلا وقد يسلم الخصم ان الجرم اجتمعت
فيه الحركة والسكون غير انه لا يقول بكونه متحركا وساكنا كما تقدم ان كمون الحركة مثلا
هو ان توجد في المحل ولا تقتضي حكما وكانه يتوهم ان التضاد انما هو بين الاحكام كالمتحركية

Copyright © King Saud University